## الأردن (الفئة 2)

لا تمتثل حكومة الأردن امتثالاً تاماً للحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقضاء على الإتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. وقد برهنت الحكومة على أنها تبذل جهودا متزايدة بشكل عام مقارنة بالفترة التي شملها التقرير السابق؛ لذلك ظل الأردن ضمن الفئة 2. شملت هذه الجهود محاكمة عدد من المتاجرين المحتملين يزيد قليلا عن الفترة التي شملها التقرير السابق، وتقديم طائفة واسعة من الخدمات لعدد أكبر من الضحايا في ملجأ ضحايا الاتجار الذي تديره الحكومة في عمّان. إلا أن الحكومة لم تحقق الحد الأدنى من المعايير المطلوبة في عدة مجالات رئيسية بموجب القانون الأردني لمكافحة الاتجار، ولم تكن العقوبات المنصوص عليها بشأن جرائم الاتجار بالجنس متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرائم الخطيرة الأخرى، ولم تسن السلطات الأردنية مشروع تعديلات على قانون مكافحة الاتجار. ورغم أن الحكومة ظلت تُبدي إرادة سياسية لمعالجة الاتجار، إلا أن شح الأموال ونقص الموظفين أعاق جهودها. تعرفت الحكومة على عدد من الضحايا يقل عن الفترة التي يغطيها التقرير السابق، وما زال الضحايا عرضة للاعتقال والسجن والترحيل بسبب أفعال غير قانونية ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، مثل مخالفات قوانين الهجرة والهروب من أرباب العمل المسيئين لهم.

### التوصيات بحسب الأولوية

• تعديل القانون الأردني لمكافحة الاتجار للتأكد من أن العقوبات بشأن جرائم الاتجار بالجنس متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرائم الخطيرة الأخرى.

• الفحص والتعرف الاستباقي على ضحايا الاتجار وسط الفئات السكانية الضعيفة، مثل العمال المهاجرين المحتجزين، وعاملات المنازل، والعاملين في القطاع الزراعي، وأطفال الشوارع، والمشتغلات بالدعارة.

• إحداث زيادة كبيرة في تدريب عناصر تطبيق القانون، ومسؤولي السجون، ومفتشي العمل في جميع أنحاء البلاد للبحث عن ضحايا الاتجار والتعرف عليهم وإحالتهم لخدمات الحماية.

• ضمان عدم تعرض الضحايا لعقوبات غير ملائمة بسبب أفعال غير قانونية ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، مثل مخالفات قوانين الهجرة وممارسة الدعارة أو الهروب من رب عمل أساء لهم.

• استكمال إجراءات العمل الموحدة والمعدّلة بشأن آلية إحالة الضحايا وتوزيعها على نطاق واسع على كافة المسؤولين المعنيين.

• زيادة عدد ضباط الشرطة المتخصصين العاملين "كجهة اتصال" بشأن مكافحة الاتجار في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك مدينة العقبة، وتدريبهم تدريباً مناسباً بخصوص التعرف على الضحايا وإجراءات إحالتهم.

• الاستمرار في محاكمة وإدانة مرتكبي جرائم الاتجار بالجنس والعمل القسري وفرض أحكام مشددة بالسجن عليهم، والتحقيق مع الذين يحتجزون جوازات سفر العمال ومعاقبتهم بموجب قانون الجوازات الأردني.

• مواصلة التعاون المنتظم مع المنظمات غير الحكومية للتعرف على الضحايا وإحالتهم إلى خدمات الحماية.

• الاستمرار في تخصيص أموال كافية لتشغيل مأوى ضحايا الاتجار الذي تديره الحكومة، وتدريب موظفي المأوى على التعرف على الضحايا وتقديم الرعاية المتخصصة لهم.

• سن (أو تطبيق) قوانين عمل تحكم العمل في القطاع الزراعي وزيادة عمليات تفتيش العمالة في هذا القطاع.

• إصلاح نظام الكفالة بحيث يوفر قانون العمل الحماية لكافة العاملين في الأردن، بما في ذلك عاملات المنازل، ويسمح للعمال بتغيير أصحاب العمل بحرية.

• تنظيم ممارسات العمل والتوظيف والتحقيق في الممارسات الاحتيالية.

**الملاحقة القضائية**

واصلت الحكومة جهودها في مجال إنفاذ القانون لمكافحة الإتجار بالبشر. يجرّم قانون منع الاتجار بالبشر لعام 2009 الاتجار بالبشر والاتجار بالعمالة. نص القانون على عقوبات بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل أو غرامة تتراوح بين 1,000 إلى 5,000 دينار (1,410 - 7,060 دولار) أو كلا العقوبتين لجرائم الاتجار التي تتعلق بضحية من البالغين. وتُعتبر هذه العقوبات صارمة بشكل كافٍ. ومع ذلك، من خلال السماح بدفع غرامة عوضاً عن عقوبة السجن، تُعتبر العقوبات المفروضة على الاتجار بالجنس غير متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرائم الخطيرة الأخرى، كالاختطاف. نص القانون على عقوبات بالسجن تصل إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين 5,000 إلى 20,000 دينار (7,060 - 28,250 دولار) لجرائم الاتجار التي تتعلق بضحية من الأطفال. كانت هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية، وفيما يتعلق بالاتجار بالجنس، تُعتبر متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى، كالاختطاف. يُجرّم قانون الجوازات الأردني احتجاز جوازات سفر العاملين من قبل رب العمل، وينص على عقوبات بالسجن تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامات. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُمرّر الحكومة مشاريع تعديلات على قانون مكافحة الاتجار من شأنها تشديد العقوبات على جرائم الاتجار وإنشاء صندوق لتعويض الضحايا.

واصلت الوحدة المشتركة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، التابعة لمديرية الأمن العام ووزارة العمل - وهي جهة الاتصال الوطنية التي تقود التحقيقات المتعلقة بمكافحة الاتجار- التحقيق في جرائم الإتجار المحتملة. وحققت الحكومة خلال عام 2018 في 402 جريمة اتجار محتملة. من ضمن هذه الجرائم، حققت وحدة مكافحة الاتجار في 307 قضايا شملت 287 قضية تتعلق بعاملات المنازل. علاوة على ذلك، أجرى مفتشو العمل 95 زيارة ميدانية للتحقيق في حالات محتملة للاتجار بالعمالة في قطاعي النسيج والزراعة، ولم يتضح عما إذا أسفرت عمليات التفتيش هذه عن إحالة قضايا إلى الملاحقة القضائية الجنائية. مع ذلك، ذكرت منظمة غير حكومية أن مفتشي العمل لم يحققوا بشكل كاف في جرائم الاتجار المحتملة بقطاع الزراعة. أفادت وزارة العدل أنها شرعت في محاكمات بشأن 54 قضية اتجار في عام 2018 واستمرت في محاكمة 26 قضية اتجار أخرى بدأت في العام المنصرم. ويشكل هذا الرقم زيادة طفيفة عن عدد المحاكمات الـ 52 في عام 2017. وأفادت الحكومة أنها حققت إدانات في 12 قضية في عام 2018 مقارنة بـ 10 إدانات لمتاجرين في عام 2017. صدرت أحكام على المدانين بالاتجار في عام 2017 تراوحت بين غرامة مقدارها 1,000 دينار أردني (1,410 دولار) إلى السجن لمدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة مقدارها 5,000 دينار أردني (7,060 دولار). واصل خبراء قانونيون الإفادة بأن القضاة كانوا مترددين في إدانة

مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وفضلوا توجيه اتهامات أخرى مثل مخالفات العمل التي يُعاقب عليها بعقوبات أخف من العقوبات بموجب قانون مكافحة الاتجار. على سبيل المثال، أحالت النيابة العامة خلال الفترة التي يغطيها التقرير اثنتين من قضايا العبودية المنزلية، أُجبرت فيهما كل من الضحيتين على العمل بدون أجر لمدة عشر سنوات، إلى وزارة العمل بتهم جرائم بسيطة بدلا من الملاحقة الجنائية للجناة. واصلت منظمات غير حكومية وممثلو سفارات أجنبية الإفادة بأن الحكومة فضلت تسوية قضايا العبودية المنزلية المحتملة عن طريق الوساطة، بدلا من إحالتها للملاحقة الجنائية. أثارت منظمات غير حكومية أيضا مخاوف من أن إجراءات التقاضي المطوّلة لقضايا الاتجار كانت تتيح الوقت لأرباب العمل للضغط على الضحايا كي يتنازلوا عن قضاياهم. ولم تُشر الحكومة إلى أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات بخصوص تواطؤ مسؤولين حكوميين في جرائم اتجار خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

كان النظام القضائي الأردني المكتظ وغير الممول بشكل كاف يفتقر إلى العدد الكافي من القضاة ووكلاء النيابة المدربين الذين يمكن أن يتخصصوا في قضايا الاتجار. مع ذلك، أنشأت وزارة العدل في عام 2018 ومولت محكمة متخصصة للنظر في قضايا الاتجار بالبشر. وبالرغم من ذلك، كان المحققون المؤهلون في وحدة مكافحة الاتجار يُكلّفون بمهام أخرى بشكل دوري كل عامين أو أقل، الأمر الذي أعاق عمل الوحدة. ذكرت وحدة مكافحة الاتجار أنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير قد أجرت ما لا يقل عن 23 ورشة عمل تدريبية للمسؤولين، وذلك بالتنسيق مع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية. كما قام مكتب الشفافية وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام بتضمين منهجه الدراسي الالزامي لموظفيه الخاص بحقوق الإنسان مواداً حول مكافحة الاتجار بالبشر. بدأ قسم حقوق الإنسان بوزارة العدل سلسلة دورات تدريبية شاملة وفصول توعية في جميع أنحاء البلاد لمسؤولي الحكومة المحلية والمنظمات غير الحكومية والطلاب. كذلك أجرى موظفو ملجأ حماية الضحايا الذي تديره الحكومة 12 دورة تدريبية للشرطة وموظفي وزارة التنمية الاجتماعية، بالتنسيق مع وحدة مكافحة الاتجار وبتمويل من منظمة غير حكومية،

**الحماية**

بذلت الحكومة جهوداً متباينة في مجال الحماية. فبينما حددت انخفاضاً في عدد ضحايا الاتجار، استمرت في تقديم خدمات الحماية الضرورية لعدد متزايد من الضحايا. واستمرت الحكومة في استخدام إجراءات رسمية خطية للتعرف على ضحايا الاتجار، كما استمرت في تلقي إحالات لضحايا اتجار محتملين من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ومراكز الشرطة في جميع أنحاء البلاد. تعرفت وحدة مكافحة الاتجار في عام 2018 على 40 ضحية اتجار، بمن فيهم 24 من الذكور و16 من الإناث، وهو ما يمثل انخفاضاً كبيراً عن 75 ضحية تعرفت عليهم الحكومة في عام 2017. زارت وحدة مكافحة الاتجار في عام 2018 مركزا إصلاحياً للنساء لفحصه والتعرف بشكل استباقي على ضحايا الاتجار المحتملين من بين النزيلات، إلا أن الوحدة لم تذكر أنها تعرفت بشكل قاطع على أي ضحايا أثناء الزيارة. استمرت الحكومة في استخدام آلية وطنية لإحالة الضحايا تُعنى بإحالة الضحايا الذين تم التعرف عليهم إلى الرعاية التي تشمل ملجأً تديره منظمة غير حكومية، وإحالة القضايا إلى وحدة مكافحة الاتجار للتحقيق فيها. وظلت الحكومة تعمل مع منظمة دولية لتطوير إجراءات إحالة أكثر تفصيلا من أجل توجيه الموظفين على نحو أفضل. وقد أقرت الحكومة هذه الإجراءات في مارس/أذار 2019. مع ذلك، أفادت الحكومة ومنظمات مجتمع مدني أن مفتشي العمل وعناصر الشرطة العادية خارج وحدة مكافحة الاتجار وموظفي مراكز الاحتجاز يفتقرون إلى التدريب المتخصص للتعرف بشكل استباقي على الضحايا وإحالتهم إلى خدمات الحماية.

استمرت وزارة التنمية الإجتماعية في تشغيل وتمويل ملجأ مخصص حصرياً لحماية ضحايا الإتجار؛ وقد وفّر الملجأ الرعاية النفسية-الإجتماعية، والعلاج الطبي، والمساعدة القانونية، والتدريب المهني، وخدمات متخصصة للأطفال. ومن بين موظفي المأوى محامون وأخصائيون في علم النفس والعمل الاجتماعي والتمريض والتعليم. بدأ الملجأ عام 2018 في تقديم فصول الحاسوب، ونادي للكتب، وخدمات دينية لنزلاء الملجأ من المسلمين والمسيحيين على حد سواء. وتعاون موظفو الملجأ أيضا مع منظمة غير حكومية محلية لاستضافة أنشطة مشتركة للأطفال والضحايا كي يتفاعلوا بشكل إيجابي. وكان الملجأ قادراً على تقديم الخدمات إلى ما يصل إلى 40 ضحية من المواطنين الأردنيين والرعايا الأجانب على حد سواء، حيث توفر على مساحة لاستيعاب 27 امرأة وثلاثة أطفال و10 رجال. كما توفر الملجأ على جناح ومدخل منفصلين للضحايا الذكور، وكان الملجأ الوحيد في البلد المتوفر للرجال. مع ذلك، خلال الفترة المشمولة في التقرير، أفادت منظمة غير حكومية أن الضحايا الذكور واجهوا صعوبات في الحصول على موافقة للإقامة في الملجأ. قدم المأوى في عام 2018 خدمات لما مجموعه 153 من ضحايا الاتجار، وقد مثل ذلك زيادة عن الـ 99 ضحية ممن تلقوا المساعدة في عام 2017. أحالت وحدة مكافحة الإتجار معظم الضحايا إلى المأوى، ولكن المنظمات غير الحكومية أحالت أيضاً بعض الضحايا خلال الفترة المشمولة في التقرير. أفاد موظفو الملجأ أيضاً أنهم تعاونوا مع سفارات بنغلاديش والفلبين وسريلانكا لتقديم المساعدة لرعاياهم. كان معظم الضحايا الذين تلقوا المساعدة من الإناث البالغات اللاتي تعرضن للعمل القسري، بما في ذلك الاسترقاق المنزلي، وكانت نسبة صغيرة منهن من ضحايا الاتجار بالجنس. الضحايا كن من رعايا بنغلاديش، وساحل العاج، ومصر، وأثيوبيا، وغانا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، وكينيا، والفلبين، وسريلانكا، وأوغندا.

كانت الحكومة، من خلال ملجأ ضحايا الاتجار، مسؤولة عن التنسيق مع المنظمات غير الحكومية والسفارات الأجنبية للمساعدة في إعادة ضحايا الاتجار إلى بلدانهم، وقد ساعدت على تسهيل ترحيل 132 ضحية إلى بلدانهم في عام 2018. لم يكن توفير المأوى يتوقف على تعاون الضحايا مع سلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية. كان بإمكان الضحايا مغادرة الملجأ بحرية وبمحض إرادتهم وكان يُسمح لهم بالبقاء في الملجأ لمدة تصل إلى شهرين، وكان متوسط فترة البقاء بالملجأ 40 يوما تقريباً. مع ذلك، ذكرت منظمة غير حكومية أنه لم يكن بإمكان نزلاء الملجأ، الذين كانت قضاياهم ما زالت قيد النظر بالمحاكم، أن يمددوا فترة بقائهم بالملجأ بعد انقضاء المدة القصوى وهي شهران. استمر موظفو الملجأ خلال الفترة المشمولة بالتقرير في التنسيق مع وزارة العمل لإعفاء الضحايا من الرسوم المترتبة على انتهاء صلاحية تصاريح العمل وساعدوا الضحايا في العثور على عمل جديد فيما إذا اختاروا مواصلة العمل. قدمت الحكومة لضحايا الاتجار الأجانب بدائل قانونية عن ابعادهم إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها العقاب أو المشقة. وشجعت الحكومة الضحايا على المساعدة في التحقيق مع المتاجرين بهم وتقديمهم للمحاكمة، كما كان للضحايا الأجانب خيار الإدلاء بإفادتهم قبل إعادتهم إلى بلدانهم. مع ذلك، لم يكن بمقدور الضحايا رفع قضايا مدنية بحق المتاجرين بهم والمطالبة بتعويض.

وبالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة للتعرف على الضحايا وتوفير الحماية لهم، فقد عاقبت السلطات بعض ضحايا الاتجار الأجانب على أفعال أجبرهم المتاجرون بهم على ارتكابها. وشملت هذه العقوبات الغرامات والاعتقال والاحتجاز والترحيل إذا تبين أنهم بدون وثائق إقامة سارية المفعول. ومع ذلك، توصلت وزارتا الداخلية والتنمية الإجتماعية خلال الفترة المشمولة في التقرير إلى اتفاق يقضي بإعفاء ضحايا الاتجار من غرامات مخالفات الإقامة. وما زال بعض ضحايا الاتجار لا يحصلون على تعويض كاف من الحكومة.

ظل نظام الكفالة في الأردن يمنع العمال الأجانب من تبديل أرباب العمل (بدون رسالة تنازل من كفيلهم) أو الاستفادة على نحو ملائم من سبل الانتصاف القانونية إزاء الإساءة التي تعرضوا لها. يُعتبر العمال المهاجرون، بمن فيهم ضحايا الاتجار المحتملون، الذين تركوا مكان عملهم قبل استيفاء عقد عملهم، مقيمين بصفة غير قانونية ويتعرضون للغرامات واحتمال احتجازهم بسبب وجودهم غير الشرعي في البلاد. علاوة على ذلك، منعت العوائق البيروقراطية والمالية والاحتجاز بعض الضحايا من العودة إلى بلدانهم، حتى وإن كان العامل قد ترك صاحب العمل بسبب الوضع الاستغلالي الذي كان فيه. ظل بعض العمال الأجانب في مراكز الاحتجاز الأردنية نظراً لتهم جنائية بحقهم أو بسبب عدم قدرتهم على دفع غرامات البقاء في البلاد بعد انتهاء تصاريح الإقامة أو دفع قيمة تذاكر الطيران إلى بلدانهم. ذكرت منظمات غير حكومية أنه كان من غير المحتمل أن يقوم ضحايا الاتجار بالعمالة بإبلاغ السلطات بالانتهاكات التي تعرضوا لها، وذلك خوفا من ترحيلهم أو احتجازهم. كان يُشترط على ضحايا الاتجار الذين فضلوا البقاء في الأردن للعمل أن يدفعوا غرامات عن الفترة التي بقوا فيها في البلاد بعد انتهاء تصاريح عملهم قبل أن يتقدموا بطلبات الحصول على تصاريح عمل جديدة، وكان ذلك يشكل عبئاً مالياً كبيراً على الضحايا.

**الوقاية من الاتجار**

استمرت الحكومة في بذل جهود كبيرة لمنع الإتجار. وخلال الفترة المشمولة في التقرير اجتمعت اللجنة الحكومية المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار لأغراض محددة. في أكتوبر/تشرين الأول 2018 أنشأت اللجنة لجنة فنية لكي تجتمع شهريا لتشرف على التنسيق بين الوزارات. اعتمدت الحكومة في يناير/كانون الثاني 2019 استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الاتجار. واستمرت الحكومة في زيادة الوعي بجرائم الإتجار في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك توزيع معلومات عن مكافحة الاتجار على كافة العمال الأجانب الذين يدخلون إلى الأردن وفي مواقع العمل التي تخضع للتفتيش. ألقت وحدة مكافحة الاتجار أكثر من 200 محاضرة في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك معسكر الزعتري للاجئين، لزيادة الوعي بمؤشرات الاتجار. وأفادت منظمة غير حكومية أن حملات التوعية التي أطلقتها الحكومة ساهمت في زيادة أعداد الضحايا الذين تمت إحالتهم.

استمرت وزارة العمل في تشغيل خط هاتفي ساخن لتلقي الشكاوى بخصوص العمل. وقد وفّر الخط خدمات ترجمة شفهية ببعض لغات بلدان المصدر. إلا أن الحكومة، نظراً للنقص في الميزانية العامة، لم تتمكن بشكل متصل من توفير مترجمين للخط الساخن في بعض اللغات الآسيوية، الأمر الذي أدى إلى صعوبات في التعرف على ضحايا اتجار محتملين وإحالتهم إلى خدمات الحماية. وعلى الرغم من هذه الجهود، أيد الأردن عدة اتفاقيات عمالية ثنائية مع دول أخرى، مما أدى إلى زيادة التعرض للاتجار. على سبيل المثال، نصت اتفاقية عمالية بين الحكومتين الأردنية والمصرية على أن العامل المصري لا يمكنه أن يغادر الأردن بدون موافقة من رب عمله، حتى إذا كان رب العمل قد أُدين بجرائم اتجار. وعلى نحو مشابه، مع أن حكومة أوغندا أبرمت اتفاقية عمالية مع الأردن، لم تكن هناك سفارة أو تمثيل دبلوماسي لأوغندا في الأردن لمساعدة المواطنين الأوغنديين بمن فيهم ضحايا الاتجار المحتملون.

لم تبذل الحكومة جهوداً لتقليص الطلب على أعمال الجنس التجاري أو السياحة بهدف استغلال الأطفال جنسياً، بيد أنها واصلت بذل الجهود لتقليص الطلب على العمل القسري. استمرت الحكومة خلال عام 2018 في اتخاذ تدابير لتقليص تعرض اللاجئين السوريين للاتجار، بما في ذلك بذل جهود لمعالجة ومنع الزواج

القسري بين فئات اللاجئين السوريين، الأمر الذي كان يعرض النساء والفتيات للإساءة والاستغلال. استمرت الحكومة في السماح لـ 200,000 سوري يقيمون وسط المجتمعات المضيفة وفي مخيمات اللاجئين بدخول سوق العمل بشكل رسمي، وأصدرت 45,649 تصريح عمل للاجئين سوريين في عام 2018، مما قلص تعرض هذه الفئة للعمل القسري. على سبيل المثال، بدأت الحكومة في أغسطس/آب 2017 في إصدار تصريح عمل جديد يتسم بالمرونة للسوريين العاملين في قطاعي الإنشاءات والزراعة. أتاح هذا التصريح للعمال العمل بصفة قانونية في هذين القطاعين وسمح للسوريين بالعمل لدى العديد من ارباب العمل في هذين القطاعين خلال مدة 12 شهراً. واستمرت وزارة التربية في زيادة قدرة اللاجئين السوريين على الاستفادة من التعليم الحكومي من خلال مضاعفة عدد المدارس التي يمكنها استيعاب أطفال اللاجئين السوريين حيث تم استيعاب 134,121 تلميذا إضافيا في عام 2018. واستمرت وزارة التعليم أيضاً في تقديم برنامج تعليمي سريع للطلاب من اللاجئين السوريين الذين لم يلتحقوا بالنظام التعليمي الرسمي خلال السنوات الثلاث الماضية أو أكثر. نفذت وحدة مكافحة الاتجار 13 عملية تفتيش على وكالات توظيف العمال الأجانب في عام 2018، ولكنها لم تبلغ عن نتائج هذا التفتيش. واصلت وزارة العمل تطبيق القوانين التي تشترط على شركات توظيف العمال الاحتفاظ بوثائق تأمين للعمال تغطي تكاليف إعادة العمال لبلدانهم والرعاية الصحية ومزايا في حالة الوفاة. تعاونت الحكومة أيضاً في يناير/كانون الثاني 2019 مع منظمة دولية لإلغاء رسوم توظيف العاملين في قطاع الملابس الأردني الذي يتعرض فيه بعض العاملين للاتجار.

ولم توفر الحكومة تدريبات تتعلق خصيصاً بمكافحة الإتجار لموظفيها الدبلوماسيين. واستمرت وزارة الخارجية في الإبلاغ عن قيام الإدارة المالية التابعة لها بدفع الرواتب مباشرة للموظفين المحليين المعينين محلياً لدى الدبلوماسيين الأردنيين الموجودين في الخارج ، وفقًا لقوانين العمل ومعدلات الأجور في البلد المضيف. في عام 2018 ، بدأت القوات المسلحة الأردنية في توفير تدريب محدد لمكافحة الاتجار بالبشر لعناصر قوات حفظ السلام قبل نشرهم في الخارج.

**نمط الإتجار بالبشر**

كما ورد على مدار الخمس سنوات الماضية، يستغل المتاجرون بالبشر الضحايا المحليين والأجانب في الأردن، كما يستغل المتاجرون ضحايا أردنيين في الخارج. يأتي ضحايا الاتجار في الأردن أساساً من جنوب وجنوب شرق آسيا، وشرق إفريقيا، ومصر، وسوريا. أفادت منظمة غير حكومية في عام 2018 أن هناك زيادة كبيرة في عدد ضحايا الاتجار من الأوغنديين بعد تطبيق اتفاقية عمالية ثنائية في عام 2016 بين الحكومتين الأوغندية والأردنية. يعتمد الأردن على العمال الوافدين- ومعظمهم مهاجرون غير شرعيين - في عدة قطاعات تشمل الإنشاءات والزراعة والنسيج والعمل المنزلي. ووفقاً لما ذكرته منظمة غير حكومية في عام 2018، يُعتبر العاملون في هذه القطاعات الأكثر عرضة للاتجار نظراً لاتفاقيات العمل غير الرسمية وتغيير أرباب العمل بشكل متكرر. تقوم بعض وكالات التوظيف بجلب الضحايا بطريقة احتيالية من البلدان المصدرة للعمالة إلى الأردن، باستخدام وعود كاذبة بالحصول على المال ومزايا أخرى. يعاني ضحايا العمل القسري في الأردن من احتجاز الأجور أو عدم دفعها، ومصادرة وثائق الهوية، وتقييد حرية الحركة، وظروف معيشية غير آمنة، وساعات عمل طويلة بدون راحة، والعزلة، والإساءات اللفظية والبدنية. على سبيل المثال، يهاجر رجال ونساء من جنوب وشرق آسيا للعمل في مصانع الألبسة الأردنية، حيث يواجه بعضهم احتجاز جوازات سفرهم، وقيود على الحركة، وظروف معيشية غير آمنة. ويتعرض بعض العمال المهاجرين من مصر - حيث يشكلون أكبر مصدر للعمالة الأجنبية في الأردن - للعمل القسري خاصة في

قطاعات البناء والخدمات والزراعة. وأشارت تقديرات الحكومة في عام 2017 إلى وجود 82,643 من عاملات المنازل الأجنبيات في الأردن، معظمهن من جنوب وجنوب شرق آسيا وشرق إفريقيا، ويتعرضن بدرجة كبيرة للاتجار. وأفادت تقارير بأن بعض عاملات المنازل من بنغلاديش وإندونيسيا والفلبين وسريلانكا المقيمات بصورة غير شرعية قد أُكرهن وأُجبرن على ممارسة الدعارة أثناء بحثهن عن رب عمل أو بعد هروبهن من أرباب عملهن السابقين.

ويتعرض اللاجئون من العراق والأراضي الفلسطينية وسوريا بدرجة كبيرة للاتجار في الأردن. ما زال أطفال اللاجئين السوريين بشكل خاص يتعرضون بشكل حاد للعمل القسري وزواج الأطفال، مما قد يؤدي إلى الاسترقاق المنزلي والاتجار بالجنس. لاحظت منظمات غير حكومية ازدياداً في عمالة الأطفال وعمالة الأطفال القسرية المحتملة وسط أطفال اللاجئين السوريين الذين يعملون جنباً إلى جنب مع أسرهم في قطاعي الزراعة والخدمات، وكذلك في بيع السلع والتسول. ولأن قطاع الزراعة في الأردن غير منظم بشكل كافٍ، فمن المحتمل أن يتعرض الأطفال العاملون في هذا القطاع للاستغلال. وردت تقارير عن حالات بيعت فيها نساء وفتيات سوريات من خلال زيجات قسرية في الأردن. عادة ما يعمل الصبيان والشباب السوريون - على وجه الخصوص - بصفة غير قانونية وغير رسمية في الاقتصاد الأردني، الأمر الذي يجعلهم عرضة للإتجار.

تضطر بعض الفتيات الأردنيات والسوريات إلى ترك الدراسة الالزامية للعمل في الخدمة المنزلية في منازل أسرهن؛ وبعض تلك الفتيات عرضة للإتجار. قد يكون الصبيان الأردنيون، الذين يعملون داخل البلاد في صناعة الخدمات أو قطاع الزراعة أو يعملون كميكانيكيين أو بائعين متجولين أو متسولين، من ضحايا العمل القسري. أفادت منظمات غير حكومية ومنظمة دولية في عام 2018 أن هناك ما يقدر بـ 3,000 طفل يتسولون في الشوارع في الأردن، والبعض منهم معرض بدرجة كبيرة للاتجار. يُجبِر المتاجرون نساء من لبنان وشمال أفريقيا وشرق أوروبا على ممارسة الدعارة عقب الهجرة إلى الأردن للعمل بالمطاعم والملاهي الليلية؛ كما يمكن إكراه بعض النساء الأردنيات العاملات في الملاهي الليلية على ممارسة الدعارة. ووفقاً لما ذكرته منظمة غير حكومية في عام 2016، فإن بعض النساء المصريات يُجبرن من قبل أزواجهن الأردنيين على التسول أو ممارسة الدعارة.